

جلسة ٩ من يونيه سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة و عضوية
السادة القضاة / عبد المنعم علما ، ضياء أبو الحسن ، محمد محمد المرسى نواب
رئيس المحكمة و محمد بدر عزت .

(١١٤)

الطعن رقم ٩٤٠٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١ - ٣) ضرائب " التقادم الضريبى " " الضريبة على المرتبات : ربط الضريبة " .

- (١) الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين .
- (٢) وجوب تقديم الجهة المطعون ضدها لمصلحة الضرائب كشفاً بالتغيرات المستجدة على ضرائب مرتبات العاملين لديها والسابق إخطارها بها خلال الشهرين الأولين من كل عام . م ٣٢ من اللائحة التنفيذية لق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . سقوط حق المصلحة فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات من هذا التاريخ . الربط عن عناصر مخفاة . سريان التقادم بالنسبة له من تاريخ علم المصلحة بذلك . م ٩٧ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المقابلة للمادة ١/١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
- (٣) عدم تقديم المطعون ضدها الكشف سالف البيان عن سنتى ١٩٨١ ، ١٩٨٢ . مؤداه . عدم اتصال علم مصلحة الضرائب بالبيانات المستجدة . إخطار المصلحة لها بفروق الضريبة بتاريخ ١٩٨٨ . أثره . بدء سريان التقادم الخمسى من هذا التاريخ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

- ١- إذ كانت مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين بحيث إذا كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط .
- ٢- إذ وكان المشرع قد فرض فى المادة ٣٢ من قرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على الجهات المبينة بالمادة سالفة الذكر أن تقدم خلال الشهرين الأولين من كل عام كشفاً متضمناً كافة التعديلات الواجب إدخالها على البيانات السابق

تقديمها والتي تتعلق بالتغيرات التي استجدت خلال السنة السابقة في أشخاص العاملين أو العمال أو في مقدار المبالغ التي تصرف لهم والمبالغ الفعلية التي صرفت لكل منهم في السنة الماضية ومقدار الضريبة المستحقة فضلاً عن المبالغ الخاضعة لهذه الضريبة في السنة الماضية حتى يتسنى للمأمورية تسوية الضريبة نهائياً ، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - المقابلة للمادة ١/١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات جرى نص المادة ٩٧ مكرر (١) في فقرتيها الأولى والثالثة على التوالي من ذات القانون على أن تبدأ مدة التقادم في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكرر منه - وهي حالات تقديم إقرارات ناقصة أو تقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة - من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة وتبدأ هذه المدة بالنسبة إلى الممول الذي لم يقدم إقراراً من تاريخ إخطاره لمصلحة الضرائب بمزاولة النشاط .

٣- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها لم تقدم لمأمورية الضرائب المختصة الكشف المشار إليه ولم يتصل علم المصلحة الطاعنة بالبيانات التي تم على أساسها تسوية الضريبة إلا عند إجراء فحص ضريبة المرتبات والأجور للعاملين لدى المطعون ضدها فأخطرتها بالفروق المستحقة عليهم بتاريخ ١٤/٢/١٩٨٨ فإن تقادم الضريبة عن سنتي ١٩٨١ ، ١٩٨٢ لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ بما لا يكون معه التقادم قد اكتمل بالنسبة لهاتين السنتين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة أخطرت المطعون ضدها بسداد فروق

ضريبة المرتبات والأجور والغرامات المستحقة على مرتبات وبدلات العاملين لديها عن السنوات من ١٩٨١ إلى ١٩٨٦ فاعترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت تخفيض التقديرات عن سنوات المحاسبة إلى مبلغ ٥٨٧٠١٣ جنيه ، أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم لسنة ١٩٩٠ ضرائب شمال القاهرة الابتدائية طعنًا في هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ بتأييد القرار المطعون فيه . طعنت المطعون ضدها على هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ١١١ ق القاهرة وبتاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٩٥ بإلغاء الحكم المستأنف وقرار اللجنة المطعون فيه وسقوط حق المصلحة الطاعنة في دين الضريبة عن عامى ١٩٨١ ، ١٩٨٢ بالتقادم . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى الطاعنة به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بسقوط حق المصلحة الطاعنة فى دين الضريبة المستحقة عن عامى ١٩٨١ ، ١٩٨٢ بالتقادم الذى يسرى اعتباراً من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار رغم أن الضريبة محل النزاع تتعلق بفروق ضريبة المرتبات المستحقة على العاملين بالمؤسسة المطعون ضدها والتي تبدأ مدة التقادم فيها من تاريخ تقديم كشف متضمن التعديلات الواجب إدخالها على البيانات السابق تقديمها فى السنة السابقة والمبالغ التى صرفت للعاملين بها ومقدار الضريبة المستحقة عنها وذلك خلال الشهرين الأولين من كل عام أو من تاريخ علم المأمورية بتلك البيانات بصورة قاطعة بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى شديد ، ذلك انه لما كانت مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين بحيث إذا كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ، وكان المشرع قد فرض فى المادة ٣٢ من قرار وزير

المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على الجهات المبينة بالمادة سالفه الذكر أن تقدم خلال الشهرين الأولين من كل عام كشفاً متضمناً كافة التعديلات الواجب إدخالها على البيانات السابق تقديمها والتي تتعلق بالتغيرات التي استجذت خلال السنة السابقة فى أشخاص العاملين أو العمال أو فى مقدار المبالغ التى تصرف لهم والمبالغ الفعلية التى صرفت لكل منهم فى السنة الماضية ومقدار الضريبة المستحقة فضلاً عن المبالغ الخاضعة لهذه الضريبة فى السنة الماضية حتى يتسنى للمأمورية تسوية الضريبة نهائياً ، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - المقابلة للمادة ١/١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات جرى نص المادة ٩٧ مكرر (١) فى فقرتها الأولى والثالثة على التوالى من ذات القانون على أن تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكرر منه - وهى حالات تقديم إقرارات ناقصة أو تقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة - من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة وتبدأ هذه المدة بالنسبة إلى الممول الذى لم يقدم إقراراً من تاريخ إخطاره لمصلحة الضرائب بمزاولة النشاط . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها لم تقدم لمأمورية الضرائب المختصة الكشف المشار إليه ولم يتصل علم المصلحة الطاعنة بالبيانات التى تم على أساسها تسوية الضريبة إلا عند إجراء فحص ضريبة المرتبات والأجور للعاملين لدى المطعون ضدها فأخطرتها بالفروق المستحقة عليهم بتاريخ ١٤/٢/١٩٨٨ فإن تقادم الضريبة عن سنتى ١٩٨١ ، ١٩٨٢ لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ بما لا يكون معه التقادم قد اكتمل بالنسبة لهاتين السنتين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع هذا الشق من الاستئناف رقم لسنة ١١١ ق القاهرة برفضه وتأيد الحكم المستأنف .